



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٧/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م

النكاح .. فتوى

(مخالفة المرأة لأيمان زوجها) فتوى رقم (٥٢٧٣)

سائل يقول:

ما نصيحتكم للمرأة التي تخالف أيمان زوجها إذا حلف عليها؟

الجواب:

ننصحها إذا كانت هذه الأيمان لا تخالف الشريعة أن تلتزم بها؛ حتى لا تغضب زوجها، وتوقعه في الحرج، وتكلف عليه ما هو لازم شرعاً على من حلف على غيره بيمين ولم يلتزم بها المحلوف عليه، لا سيما إذا كانت في أيمان الطلاق؛ فربما حسب عليه الطلاق، وبتكراره تحرم عليه المرأة، وإذا خالفته بدون علمه وجب عليها إخباره؛ ليقوم باللازم عليه شرعاً.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590